

المنظمات الدولية، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٢/٤١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥) عن حالة البروتوكولين الإضافيين^(٦) لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة،

واقتراناً منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توحيد وتنفيذ المجموعة الموجودة من القوانين الإنسانية الدولية، وإلى قبول هذه القوانين على نطاق عالمي،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الحاجة إلى حماية السكان المدنيين، ولاسيما النساء والأطفال، من آثار الأعمال العدائية، ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنيتين ومنظمات الدفاع المدني في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل الترويج للبروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنها،

(٥) A/41/535

(٦) A/32/144، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، والمتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما^(٨)،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥^(٩) لا تنظم إلا تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية،

واقتراناً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم لهذا الغرض، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات،

وإذ تلاحظ أن دولاً كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك، ومنحتها تسهيلات ومزايا وحصانات في بلداتها،

١ - تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدتها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو التي تعقد تحت رعايتها، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما، والتي لها مركز المراقب في

(٧) A/41/534

(٨) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، ٤ شباط/فبراير - ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.12)، الوثيقة A/CONF.67/15، المرفق.

(٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧ (من النص

الأساسي)

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، المعنونين « توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي ». وإلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٧/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المعنونة « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ».

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير لتنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي وما أُجري من مفاوضات لهذا الغرض، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تدوين مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الدراسة التحليلية التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٨) إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة التحليلية أن تفعل ذلك؛

٢ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يلتمس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية؛ وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

(ب) أن يدرج المقترحات الواردة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين؛

١ - تلاحظ مع التقدير القبول العالمي، عملياً لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩^(٧)؛

٢ - تلاحظ، مع ذلك، أن عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين لا يزال أقل حتى الآن؛

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بأن تنتظر في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين في أقرب موعد ممكن؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول، أن تنتظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، تقريراً عن حالة البروتوكولين، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة »: تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٣/٤١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب من الجمعية العامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-

(٨) A/39/504/Add. 1، المرفق الثالث.